"الأمناء" تنشر مختارات من كتاب (الإرهاب أوروبي المولد أمريكي التهجين) لمؤلفه أ.د. علوي عمر مبلغ(الحلقة 4 – 3)

العنف الذي يمارسه الإرهاب هو وسيلة وليس غاية

استهلالة :
على مدى أربع حلقات متتالية تُفرد صحيفة "الأمناء" حيزاً لتناول ملخصات هامة من كتاب الأستاذ الدكتور/ علوي عمر مبلغ عميد كلية الآداب بجامعة عدن المسمى بـ " الإرهاب أوروبي المولد.. أمريكي التهجين " ,وفي هذه الحلقة الثالثة سنتناول بشيء من التفصيل البعد والعمق التاريخي لظاهرة الإرهاب , وخصائص و مميزات الإرهاب , و أنواع الإرهاب و أشكال تعدده , وسنتناول مواضيع أخرى في الحلقة الرابعة والأخيرة .

البعد والعمق التاريخي لظاهرة الإرهاب :
لازمت ظاهرة الإرهاب الحياة السياسية للإنسان منذ قديم الأزل ، وتلك المقولة منطقية لأن الإرهاب معناه "استخدام العنف من أجل تحقيق الأهداف السياسية " , و رغم كل التقدم الذي حققته البشرية حتى بلغت مرحلة غزو الفضاء , وتطور القواعد القانونية الداخلية والدولية التي تنظم حياة الإنسان وسلوكه , وتحمي عقائده و أفكاره .
إن الإرهاب قديم وجديد في الوقت نفسه , لذلك فإن السرد التاريخي لظاهرة الإرهاب يكاد يكون بعيد الصلة عن الظاهرة في وصفها الحالي , فالإرهاب في التاريخ القديم لم يكن له قدر من الخطورة يتناسب مع ما له من دور و خطورة في الوقت الحالي .

الإرهاب في العصور القديمة :
عُرف الإرهاب كصورة من صور العنف السياسي في العصور القديمة , فالصراع في "أثينا" القديمة كان يتجاوز أحيانا كثيرة حدود المحاورات التي ابتدعتها الحضارة الإغريقية , وتحدثن البرديات المصرية القديمة عن صورة الذعر والقسوة والعنف الناجم عن الصراع الدموي بين أحزاب الكهنة أو غيرهم من أنصار أفكار معينة.
وفي "أثينا" كانت الأعمال التي تضر بأمن الدولة من الداخل والخارج جريمة عقوبتها الموت , وكانت الشبهة وحدها تكفي لإنزال العقاب بالمشتبه فيه , فقد كان الموت جزاء من يشك فيه بأنه يريد قلب الحكومة أو تغيير شكلها.
وقد كان الرومان في معاقبتهم أعداء الداخل, فإنه حين يضرب العدو الداخل يضربه دائما بصورة عادلةٍ , لأن العدو الداخل وعدو الخارج يكونان جزءاً من زمرة واحدة , هي العدو الذي يجب القضاء عليه لسلامة الدولة .
الإرهاب في الشريعة الإسلامية :
وضعت الشريعة الإسلامية منذ حوالي خمسة عشر قرنا أول تشريع قانوني متكامل ويصور الجرائم الإرهابية و يضع لها شرائطها و أركانها بما يكاد يتفق تماما مع الاتجاه الحديث نحو التعريف بالإرهاب وتتميز عن غيره من الجرائم المماثلة .
و قد أوضح الفكر الإسلامي صورتين من صور الخروج على السلطة و النظام الاجتماعي بالدولة , هما جريمتا البغي و الحرابة.
فجريمة الحرابة هي جريمة جنائية تتمثل فيها بعض النشاطات الإجرامية العادية , التي لا تهدد الأمن القومي.
و الحرابة مرادفة لقطع الطريق حيث يعرّفها المذهب الحنفي (بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على ما يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق) .
وفي المذهب الشافعي عرفها بأنها" (البروز لأخذ المال أو القتل أو الإرهاب) ، وعرفها بأنها البروز أو الإرهاب مكابرة و اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث" .
وفي المذهب الحنبلي (تعني التعرض للناس بسلاح في الصحراء أو بنيان أو بحر فيغصبوهم مالهم قهرا و مجاهرة أو يقتلون لأموالهم)
في المذهب المالكي (تعني قطع الطريق لمنع سلوك المارة أو أخذ المال على النحو يتعذر معه الغوث).
ومن هذه التعريفات نصل إلى تحديد أهم الملامح جريمة الحرابة وهي:
استخدام العنف بقصد الاستيلاء على المال , عن طريق القتل أو الجرح أو الضرب , إلا أنه يختلف تماما عن مفهوم الإرهاب بمعناه الحديث من زاوية الهدف من الفعل , وهو تحقيق أهداف سياسية في الجريمة الإرهابية .

الإرهاب الدولي في السبعينيات ومطلع الثمانينات :
لقد استمرت ظاهرة الإرهاب في الوجود كمشكلة خطيرة في الثمانينيات خاصة مع استمرار وجود المشكلات الدولية الساخنة مثل الموقف في الشرق الأوسط , واستمرار احتلال إسرائيل للأراضي العربية و ظهور العناصر الإسرائيلية الإرهابية المتطرفة , ثم الصراع في أفريقيا و أمريكا اللاتينية و الهند و أفغانستان و العراق وجنوب شرق آسيا .
أما في أوربا فما زالت نشاطات الحركة الوطنية الأنفصالية قائمة ومستمرة , وحركة معارضة التسلح النووي , والاتجاهات المعادية لحلف الأطلنطي , والعمليات الإرهابية الدولية التي أعلن عنها العالم وحتى قبل عقدين من الزمن ، أي حتى عام 1982م حوالي (794) وأصبح أوسع انتشارا من الناحية الجغرافية ، حيث يشمل حوالي (71 دولة) من دول العالم , و وقع ثلث العمليات الإرهابية في أوروبا .

ولقد توزعت هذه العمليات الإرهابية في صور عدة مثل : الاختطاف – عمليات اغتيال – احتجاز الرهائن – عمليات القناصة – استخدام المفرقعات – أعمال التهديد الإرهابي – الاقتحام المسلح – عمليات إرهابية بأساليب مبتكرة – واختطاف الطائرات.

خصائص و مميزات الإرهاب :
إن العنف الذي يمارسه الإرهاب هو وسيلة وليس غاية , فأعمال القتل والعنف و الاغتيال التي توجه للقادة السياسيين أو السلطة أو الأشخاص الرمزيين , تهدف إلى إنشاء حالة من الرعب والخوف , أكثر من مجرد التخلص من بعض الأشخاص , الذين قد لا يكون لديهم في موتهم تحقيق لأي هدف .
وعلى هذا الأساس يحمل تعبير (التهديد بالعنف) خاصة جوهرية من خصائص الإرهاب , وهي العامل النفسي الذي يحدثه فعل العنف وما حمله من تهديد مسلط , يحقق على المدى هدف الإرهاب من تحقيق ما يسمى بمحصلة الرعب.

التنظيم المتصل للعنف :
وهذه هي الخاصية الثانية ، حيث أن العنف في النشاط الإرهابي , يمكن أن يحدث أثراً في خلق حالة التهديد كمحصلة أو منتج للعنف الإرهابي إلا إذا كان ذلك العنف منظماً من خلال حملة الإرهاب المستمرة ، فالعمل العنيف مهما كانت نتائجه وآثاره على المستوى الوطني الدولي , أن يكون النشاط متصلا و متسعا من خلال عمليات الإرهاب التي تخلق الرعب بين الأشخاص والاغتيالات السياسة مدفوعين بفكرة وطنية أو متطرفة , فاغتيالات الرؤساء الأمريكيين ابتداءً من أبراهام لنكولن حتى

جون كيندي , والشروع في اغتيال الرئيس ريغان , كانت جميعا عمليات إرهابية إلا أنها لم تحقق أثراً في أحداث التهديد العام .
ومما سبق ذكره نستطيع أن نلخص خصائص الإرهاب في التعريفات التالية :
1 / الإرهاب : هو عنف منظم و متصل بقصد حالة من التهديد العام الموجهة إلى الدولة السياسية , والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية .

2 / لا يمكن تصور ظاهرة الإرهاب و حدوثها في الفرد الواحد , وإنما تتطلب توافر تنظيم قادر على القيام بالعمليات الإرهابية التي أصبحت أمراً معقداً , يحتاج إلى درجة عالية من التخطيط والتمويل و التسلح .

أنواع الإرهاب و أشكال تعدده :
يختلف الإرهاب في الأذهان مع صور أخرى من أعمال العنف , ومن الجدير أن تجري مقارنة بين الإرهاب وبين الصور الأخرى , والتي تشيع في شأنها الخلط مع الإرهاب مثل : الإرهاب وحرب العصابات / الإرهاب و ديكتاتورية الدولة / الإرهاب و الجريمة السياسية والجريمة المنظمة / والإرهاب الدولي و الإرهاب المحلي.

أولاً : الإرهاب وحرب العصابات :
لقد تحولت أفكار "مارتسي تونج" عن الحرب الشعبية , أثناء التطبيق في منطقة مدنية إلى الإرهاب الحضري يأخذ كل صور الإرهاب المعروفة و أنماطه , وفي أمريكا اللاتينية , نجحت الثورة الكوبية بقيادة "فيدل كاسترو" للاستيلاء على السلطة . وعلى نمط ثورة كوبا حاول "جيفارا" أن يقوم بنفسه المهمة في بوليفيا إلا أنه لقي مصرعه هناك , فهناك كثيرون يعتقدون أن استخدام الإرهاب وإثارة غضب العدو يجعل الاتصال المتعاطف مع الجماهير أمراً شاقاً و شك في صحة هذا القول في الظاهرة ولكن كثيرا ما تكون قبضة العدو على الجماهير إلى الحد الذي يتعذر مع أي اتصال مع الجماهير إلا عن طريق القوة وهنا يصبح الموضوع قضية مغامرة لابد من دراستها وحسابها بدقة.
ويشترك الإرهاب وحرب العصابات في بعض الخصائص، منها أن كلا منهما عنف منظم ويستهدف تحقيق أغراض سياسية إلا أن الفرق بينهما أن الإرهاب يتم عادة في المدن من مجموعات صغيرة ولا يسعى إلى تحقيق نصر عسكري وإنما إلى تدمير نفسي للخصم ، بينما حرب العصابات هي حرب فعلية بين جيش منتظم وعصابات تسعى إلى تحقيق نصر عسكري.

ثانياً : الإرهاب وديكتاتورية السلطة في الدولة :
يقع العديد من الدارسين في خطأ الخلط بين الإرهاب بمفهومه الاصطلاحي كأحد أشكال العنف السياسي المنتظم ، وبين ديكتاتورية السلطة بفرضها قرارات سياسية معينة أو أفكار ومعتقدات معينة على أفراد الشعب أو على فئات معينة منه أو بقصد إحداث تغيير اجتماعي جذري في الدولة.
إن سبب ذلك الخلط يرجع حسب اعتقادي وتقديري الشخصي إلى :
1/ إن العنف الذي تمارسه أو مارسته بعض الحكومات الديكتاتورية يكاد يفوق في أثره بالنسبة لما يحدثه من رعب في قلوب الناس.
2/ كثير ما تلجأ تلك الديكتاتوريات إلى أساليب شبيهة بأساليب الإرهابيين مثل التصفية الجسدية للمعارضين عن طريق الاغتيال أو الخطف أو النسف بل تجاوزت تلك إلى أساليب أخرى مثل السحل.
3/ إن العنف الذي تمارسه الديكتاتوريات هو أيضاً عنف منظم من أجل تحقيق أهدافه الحقيقية .
4/ إن دراسة الظاهرة تقتضي تناول موضوعات تحليل الشخصية الإرهابية ودوافع السلوك الإرهابي والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والعقائدية والسياسية التي قد تدفع بأشخاص للاشتراك في الأنشطة الإرهابية.

5 / إن دراسة الظاهرة تتناول سبل التعاون الدولي من أجل التصدي للظاهرة في صور المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ثالثاً : الإرهاب والجريمة السياسية :
يرى بعض الفقهاء أن تقسيم الجرائم (سياسية وعادية) ليس له أهمية في مصر من حيث تطبيق القانون الجنائي ولا ينظر إليه من حيث تسليم الجرمين حيث نصت الدساتير المصرية المتعاقبة على حظر تسليم المجرمين السياسيين .
وقد عرّف المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القوانين النائية المنعقدة في "كونبهاجن" عام 1935م الجريمة السياسية بأنها :(جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها وكذلك ضد حقوق المواطنين ، وتعد الجرائم السياسية جرائم القانون العام الذي تضع الجرائم السابقة في حيز التنفيذ وكذلك الأفعال التي تسهل تنفيذ الجرائم التي تساعد الفاعل على الهرب من العقاب ومع ذلك لا تعد جرائم سياسية)

الإرهاب في التاريخ القديم لم يكن له قدر من الخطورة يتناسب مع ما له من دور و خطورة في الوقت الحالي

رابعا : الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي :
يمكن نظرياً التمييز بين هاتين الطائفتين من الإرهاب على أساس أنه عناصر فعل كلها تقع ضمن إطار دولة واحدة.(الإرهاب الداخلي) : ولا تكاد تكون هناك دولة واحدة نجت من الإرهاب الداخلي في الشرق الأوسط تعرضت , حيث استهدفت تلك الجماعات قطاع السياحة يسيطر على حياة الجزائريين منذ بداية تسعينات القرن الماضي على أن ما يحصل في أوروبا من نشاطات الجماعات الإرهابية هو من أكثر الدلائل على أن ديمقراطية الدول أو بالأحرى الحرية السياسية التي تتمتع بها رعاياها , وعلى رأسها جماعة العمل المباشر إضافة إلى نشاط لا زال مستمرا لحركات أقصى اليمين , إضافة إلى معاناتها من الجريمة المنظمة المافيا فكانت الألوية الحمراء وغيرها من جماعات أقصى اليسار واليمين قد بات نشاطها منذ 1972 وحتى الثمانينيات .